كتاب الحدود

باب حَدِّ الزِّنَى

المحرر

إذا جامع الحُرُّ المكلَّفُ في القُبُلِ بنكاحٍ صحيحٍ حُرَّةً مكلَّفةً، فهما محصنان، أيُّهما زنَى فحدُّهُ الرجْمُ حتَّى يموت. وعنه: يجلدُ مئةً أوَّلاً، ثمَّ يُرجم. والكافرُ والمسلمُ فيه سواء.

ومتى اختلَّ شيءٌ ممَّا ذكرنا، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما، إلَّا في تحصينِ البالغِ بوطءِ المراهقةِ، وتحصينِ البالغةِ بوطءِ المراهقِ، فإنَّهما على وجهين.

وإذا زنَى الحُرُّ غيرُ المحصَن، جُلِدَ مئةَ جلدةٍ، وغُرِّبَ عاماً؛ الرجلُ إلى مسافةِ القَصْرِ، والمرأةُ إلى ما دونها، وعنه: تغرَّبُ مع مَحرمِها لمسافةِ القَصْرِ، ومع تعذُّرِه لدونِها. وإذا زَنَى الرقيقُ، فحدُّهُ خمسونَ جلدةً، ولا يُغرَّبُ، ومن نصفُه حُرٌّ يُجلَدُ خمساً وسبعينَ جلدةً، وفي تغريبِه نصفَ عام وجهان.

وحدُّ اللُّوطِيِّ كحدِّ الزاني، وعنه: فيه وفيمن زنَى بذاتِ مَحْرَمٍ، يُرْجَمُ، بِكْراً كان أو ثيِّباً.

ومن أتى بهيمَةً، عُزِّرَ ولم تقتلِ البهيمةُ. وعنه: يعزَّر مع قتلِها. واختاره الخرقيُّ. وعنه: يحدُّ حدَّ اللُّوطيِّ مع قتلها، ولا يحلُّ أكلُ لحمها إذا شرعنا قتلَها، وقيل: إن كانت ممَّا يؤكلُ، ذبحتْ، وحَلَّتْ مع الكراهة، وضمن الواطئُ ـ إذا كانت لغيره ـ نقْصَها، وعلى الأوَّلِ كمالُ قيمتها.

والزاني: مَن غيَّبَ الحشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ حراماً محضاً.

فإنْ غيَّبَ بعضَ الحشفة، أو وطئَ دونَ الفرج، أو جامعَ الخنثى المشكلَ بذَكَرِه، أو جُومِعَ في قُبُلِه، أو أتت المرأةُ المرأةَ، لم يجبِ الحدُّ. وإن وُجدتْ شبهةُ ملكٍ أو

المحرر

ظنٌّ، كمن وطئَ امرأتَه في حيضها[1]، أو نفاسها، أو في دُبُرها، أو أمتَه المجوسيَّةَ أو المرتدَّةَ، أو أمةً[2] فيها شِرْك له[3]، أو لولدِه أو لمكاتبِه، أو أمةً لبيت المال وهو حرٌّ مسلمٌ، أو امرأةً على فراشِه ظنَّها زوجتَه أو سرِّيَّتَه، أو في نكاحٍ باطلٍ اعتقدَ صحَّتَه، أو لم يعلمْ تحريمَ الزنى، لقربِ عهدِه بالإسلام، أو لنشوئِه ببادية بعيدةٍ، أو لكونِ الأمة لوالدِه ومثلُه يجهلُه، فلا حدَّ عليه.

وإن وطئَ أمتَه وهي مزوَّجةٌ أو مؤبَّدةُ التحريمِ برضاعٍ أو غيرِه، فهل يحدُّ أو يُعزَّر؟ على روايتين.

وإن وطئَ أمةَ والدِه عالماً بالتحريمِ، حُدَّ. وقيل: يعزَّر.

وإن وطئَ في نكاحٍ، أو ملكٍ مُخْتَلَفٍ فيه معتقداً لتحريمِه، كوطءِ الناكحِ بلا وليٍّ، [4]أو البائع[4] بشرطِ الخيار ونحوِه، ففيه روايتان. أصحُّهما: لا يُحَدُّ. والثانيةُ: يُحَدُّ، وهي اختيارُ ابنِ حامد.

ولو كان وطؤُه بعقدِ فضوليٍّ، ففيه روايتان كذلك. وثالثةٌ: إن كان قَبْلَ الإجازة، حدَّ، وبعدَها، لا يحدُّ. وعندي: لا يحدُّ إلَّا قبل الإجازة ممَّن يعتقد عدمَ النفوذ بها.

ولو وطئَ بشراءٍ فاسدٍ بعدَ القبضِ، ففيه الروايتان الأوليان، وقبلَ القبض يحدُّ، وقيل: لا يحدُّ بحالٍ. ويحدُّ في نكاحِ الخامسةِ، والمعتدَّةِ، وكلِّ نكاحٍ مُجمَعٍ على بطلانه مع العلم.

وإذا زَنى بامرأةٍ قد استأجرها للزنى، أو غيرِه، أو بأمةٍ له قِبَلَها قودٌ أو أرشُ

---

(١) في (م): «حيضتها».
(٢) بعدها في (م): «له».
(٣) ليست في (م).
(٤-٤) ليست في (م).

جنايةٍ، أو بصغيرةٍ يوطأُ مثلُها، أو بمجنونةٍ، أو بامرأةٍ، ثمَّ تزوَّجها أو ملكها، لزمه الحدُّ. المحرر

وإذا مكَّنت المكلَّفةُ من نفسها حربيًّا، أو مجنوناً، أو مميزاً له عشرُ سنين، أو محرماً تزوجتْ به عالمةً بحالِه دونَه، لزمَها الحدُّ.

ومن زنَى بميتةٍ، فهل يحدُّ أو يعزَّر؟ على روايتين.

ومن وطئَ أمةَ زوجتِه، وقد أحلَّتها له، عُزِّر بمئةِ جلدة، [1]ولم يغرَّب ولم يرجم[1]، وهل يلحقُه الولدُ إن علقتْ منه؟ على روايتين، وعنه: يلزمُه الحدُّ التامُّ، كما لو لم تحلَّها له.

وإذا أُكرهت المرأة على الزنى قهراً، أو بضربٍ، أو بالمنعِ من طعامٍ اضطرَّتْ إليه ونحوِه، لم تحدَّ، وكذلك المفعولُ به لواطاً.

وإن أُكره الرجلُ فزنَى، حُدَّ. نصَّ عليه. وعنه: ما يدلُّ على أنَّه لا يحدُّ. ويباحُ لمن يخشى العنتَ أن يستمنيَ بيدِه، فإن لم يَخْشَه، حرم. وعنه: يُكرهُ تنزيهاً. ولا يثبتُ الزنى إلَّا بأحد أمرين.

أحدهما: أن يقرَّ به أربعَ مرَّاتٍ في مجلسٍ أو مجالسَ، ويصرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الوطءِ. ولو شهد أربعةٌ على إقرارِه به، فصدَّقهم مرَّةً، فلا حدَّ عليهم ولا عليه.

الأمر الثاني: أن يشهدَ عليه في مجلسٍ واحدٍ أربعةٌ بزنى واحدٍ يصفونه ممَّن تُقبل شهادتُهم فيه، سواء أتوا الحاكمَ جملةً، أو متفرِّقين، وسواء صدَّقهم أو لم يصدِّقهم. فإن شهد دونَ أربعةٍ، فهم قذفةٌ يحدُّون للقذفِ. وإن شهد الأربعةُ في مجلسين أو

(١ -١) في (م): «ولم يرجم ولم يغرب».

أكثرَ، أو كانوا فسقةً، أو عمياناً، أو بعضُهم، أو بان فيهم صبيٌّ مميِّز، أو امرأةٌ، أو عبدٌ، ولم نقبلْه، حُدُّوا[1] للقذف[2]. وعنه: لا يحدُّون؛ لكونهم أربعةً، وعنه: يحدُّ العميانُ ومن فيهم أعمى دونَ غيرهم.

ولو كان أحدُ الأربعةِ الزوجَ، لَاعَنَ، وحُدَّ الثلاثةُ على الأُولى، وعلى الأُخرى لا لعانَ ولا حدَّ بحالٍ.

ولو كان الأربعةُ مستوري الحالِ، أو عدولاً، لكن[3] مات أحدُهم قبلَ أن يصفَ الزنى، أو كانت شهادتُهم على بكرٍ، فشهدتْ[4] ثقاتُ النساء بعُذْرتِها، لم يحدَّ الشهودُ ولا المشهودُ عليه. نصَّ عليه.

وإذا شهد أربعةٌ بزنًى واحدٍ، لكن قال اثنان: كان الزنى في بيتِ كذا، أو بلدِ كذا، أو يومِ كذا. وقال اثنان: بل في بيتٍ أو بلدٍ أو يومٍ آخر. لم تُقْبَلْ شهادتُهم، ثم[5] هل هم قذفة فيحدُّون أم لا؟ على روايتين. وعنه: تقبلُ شهادتُهم، فيحدُّ من شهدوا عليه.

وإن شهد اثنان أن[6] الزنى كان في زاوية معيَّنةٍ من بيتٍ صغير، واثنان أنَّه كان في زاويةٍ أخرى منه، أو قال اثنان: كان الزنى في قميصٍ أبيضَ. وقال اثنان: في قميصٍ أحمرَ. كملت شهادتُهم على الروايتين. وقيل: لا تكملُ على الأولى. فعلى هذا: هل يحدُّون للقذفِ؟ على وجهين.

ولو اتفق الأربعةُ على تعدُّد المكانِ أو الزمانِ، لم تكمل شهادتُهم، وحُدُّوا للقذفِ روايةً واحدة.

---

(١) في (م): «حد».

(٢) في (م): «والقذف»، وليست في (ع).

(٣) في (م): «كمن».

(٤) في (م): «فشهد».

(٥) في (م): «و».

(٦) في (م): «بان».

ولو قال اثنان: زنى بها مطاوعةً. واثنان: زنى بها مكرهةً. لم تُقْبَل شهادتُهم. قاله أبو بكر والقاضي. ويحدُّ شاهدا المطاوعة[1]؛ لقذفِ المرأة. وهل يحدُّ الأربعة لقذفِ الرجل؟ على وجهين. وقال أبو الخطاب: تُقبَلُ شهادتُهم على الرجل، فيحدُّ دونَهم ودونَ المرأة.

وإذا شهد أربعةٌ بالزنى، فرجع أحدُهم قبلَ الحدِّ، حدَّ الأربعةُ. وعنه: يحدُّون إلَّا الراجع. ويتخرَّجُ أن لا يحدَّ سواه إذا رجع بعدَ الحُكم وقبلَ الحدِّ. ولو رجع الكلُّ، فهل يحدُّون؟ على الروايتين في الواحد.

ولو رجع أحدُهم بعدَ إقامة الحدِّ، فلا حدَّ إلَّا على الراجعِ إذا كان الحدُّ جلداً أو رجماً. وقلنا: يورثُ حدُّ القذف.

وإذا شهد أربعةٌ على رجلٍ: أنَّه زنَى بامرأة، فشهد أربعةٌ على الشهود: أنَّهم هم الزناةُ بها، لم يحدَّ المشهودُ عليه. وفي حدِّ الشهودِ الأوَّلين حدَّ الزنى روايتان. وعلى كلتيهما في حدِّهم للقذف روايتان أيضاً.

وإذا[2] حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تحدَّ لذلك. وعنه: تحدُّ به إذا لم تدَّع شبهةً.

ولو زنى متزوِّجٌ له ولدٌ، فأنكر أن يكونَ وطئَ زوجتَه، لم يُرجم. فإن شهد عليه بيِّنةٌ أنَّه قال: جامعتُها. أو: وطئتُها. رُجِمَ. وإن قال: دخلتُ بها. فوجهان.

---

(١) في (م): «المكان».

(٢) في (م): «فإذا».

باب القطع في السرقة

المحرر

ولا يجب إلَّا على من سرق مالاً محترماً[1]، لا شبهةَ له فيه، وبلغ نصاباً، وأخرجه من حِرْزِ مثلِه، وسواء في ذلك الثمينُ وغيرُه، وما يسرعُ إليه الفسادُ، كالفاكهة ونحوِها وغيرِه، وما أصلُه الإباحةُ وغيره، إلَّا الترابَ، والماءَ، والكلأَ، والملحَ، والسِّرْجِينَ[2] الطاهرَ، ففي القطع بسرقتها مع المِلك وجهان.

ولا قطعَ على منتهب، ولا مختلسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ، في[3] وديعة أو عارية أو غيرها، إلَّا جاحد العارية، ففي قطعه روايتان، أشهرُهما: يقطع.

ويقطعُ الطرَّار: وهو الذي يبطُّ[4] الجيبَ أو غيرَه ويأخذُ منه[5]. وعنه: لا يُقطع.

ويُقطعُ سارقُ العبدِ الصغيرِ، والمجنونِ، والنائمِ، ولا يقطع سارقُ الحرِّ، إلَّا أن يكون صغيراً أو مجنوناً، ففيه روايتان. فإن قلنا: لا يقطع، [6]فكان عليه[6] حلْيٌ، ففي القطعِ به وجهان.

ولا يقطع بسرقةِ آلةِ لهوٍ، ولا محرَّمٍ كالخمرِ ونحوه. فإن سرق إناءً فيه خمرٌ أو ماءٌ، ولم يقطع بالماء، أو صليباً أو صنماً من ذهب. فقال القاضي: لا يقطع. وقال أبو الخطَّاب: يقطع. كمن سرق إناءَ ذهبٍ أو فضةٍ، أو دراهمَ بها تماثيل.

ونصابُ السرقة: ثلاثةُ دراهم، أو ربعُ دينارٍ، أو عَرْضٌ قيمتُه كأحدِهما. وعنه: كالدراهم خاصَّة. وعنه: أنَّه[7] ثلاثةُ دراهم، أو قيمتُها من ذهبٍ أو عَرْضٍ. وهل يكملُ النصاب بالضَّمِّ من النقدين إذا جعلناهما أصلَيْن؟ على وجهين. ذكرهما أبو بكر.

---

(١) في (م): «محرماً».

(٢) السرجين: الزبل، معرَّبة، أصلها سركين. «المصباح المنير» (سرج).

(٣) في (م): «وفي».

(٤) في (م): «يقطع». ويبطُّ: يشق. «المصباح المنير» (بطط).

(٥) «المطلع» ص٣٧٥.

(٦-٦) في (م): «وكان معه».

(٧) ليست في (م).

وهل يكفي وزنُ التِّبْرِ منهما، أو يُعتبرُ[1] قيمتُه بالمضروب؟ على وجهين.

وإذا نقصتْ قيمةُ السرقةِ أو مَلَكها السارقُ، لم يسقطِ القطعُ.

ويُعتبر قيمتُها وقتَ إخراجها من الحِرْزِ. فلو ذبح فيه كبشاً، أو شقَّ فيه ثوباً، فنقصتْ قيمتُه عن نصابٍ، ثمَّ أخرجه، أو أتلف فيه المالَ، لم يقطع.

وإن ابتلع فيه جوهرةً أو ذهبة، ثمَّ خرج، قُطِع. وقيل: لا يقطع. وقيل: إن خرجتْ منه، قطع، وإلَّا، فلا.

ومن سرق من حرزٍ نصاباً لجماعة، قُطع.

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقةِ نصابٍ، قُطِعُوا، سواء أخرجوه جملةً، أو أخرجَ كلُّ واحدٍ منهم[2] جزءاً، فإن كان بعضُهم أباً لربِّه أو عبداً، قُطع الأجنبيُّ.

وإن[3] هتك اثنان حرزاً، و[4] دخلاه، ثمَّ أخرج أحدُهما المالَ وحدَه. أو دخل أحدُهما فقرَّبه من النَّقْب[5]، ثمَّ أدخل الآخَرُ يدَه فأخرجه، قُطعا. وإن رماه الداخلُ خارجَ الحرزِ وأخذه الخارجُ، أو لم يأخذْه، أو أعاده فيه أحدُهما، قُطع الداخلُ خاصَّة. وإن نقب أحدُهما، ثمَّ دخل الآخَرُ فأخرجه[6]، قطعا إن تواطآ على السرقة، وإلَّا، فلا قطعَ. وقيل: لا قطعَ بحال، ومن دخل الحرزَ فترك المالَ على بهيمةٍ أو ماءٍ جارٍ فأخرجاه، أو أمر صبيًّا أو مجنوناً بإخراجه، ففعلا، فعليه القطعُ.

---

(١) في (د) و(م): «تعتبر».
(٢) في الأصل و(د) و(س): «منه».
(٣) في (م): «فإن».
(٤) في (م): «أو».
(٥) النقب: مصدر نقب الشيء نقباً: خرقه. واسم المكان المخروق: النقب. «المطلع» ص٣٧٥.
(٦) في (م): «وأخرجه».

المحرر

وإذا أخرج بعضَ نصابٍ، ثمَّ دخل فأخرجَ تمامَه من غير تراخٍ، قُطع. وإن طال ما بينهما، فوجهان.

وإذا أخرج السرقةَ إلى ساحةِ دارٍ مغلقٍ بابُها، من بيتٍ منها مُغلَق، فهل يقطع؟ على روايتين[1].

وحرز المال: ما العادةُ حفظُه فيه[2]. ويختلفُ باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعدل السلطان وجَورِه، وقوَّته وضعفِه.

فحرزُ الأثمان والجواهرِ والقماشِ في الدُّورِ، والدكاكين في العمران: وراءَ الأبواب والأغلاقِ الوثيقة. وحرزُ البقل وقدورِ الباقلاء ونحوهما: وراء الشرائج[3] إذا كان بالسوقِ حارس. وحرزُ الحطبِ والخشب: الحظائر. وقال أبو بكر: ما كان من الملكِ حرزاً لمال، فهو حرزٌ لمالٍ آخرَ.

وحرزُ المواشي في المرعى: بالراعي ونظرِه إليها. وحرزُ حمولةِ الإبل: بتقطيرِها[4]، وقائدِها أو سائقها إذا كان يراها. وهل حرز الثياب في الحمَّام والأعدالِ[5] في السوق بالحافظ أم لا؟ على روايتين.

وحرزُ الكفن في القبر بالميت[6]. فلو نبش قبراً، وأخذ الكفنَ، قُطع. وحرزُ الباب: تركيبُه في موضعِه.

---

(١) بعدها في (م): «المذهب القطع».

(٢) ليست في (م).

(٣) قال البعلي في «المطلع» ص٣٧٥ : الشريجة: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه، والشريجة أيضاً في زماننا قصب أو نحوه، يضمُّ بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

(٤) تقطيرها: مصدر قطرها: إذا جعلها قطاراً. «المطلع» ص٣٧٦ .

(٥) الأعدال: جمع عِدْل: وهو نصف الحِمْل يكون على أحد جنبَي البعير. «اللسان» (عدل).

(٦) في (م): «الميت».

فلو[1] سرق رِتاج[2] الكعبةِ، أو بابَ مسجدٍ[3]، أو تأزيرَه[4]، قُطع، ولا يقطع بستارة[5] الكعبة. وقال القاضي: يقطع بالمخيطة عليها.

وإن نام على ردائِه في مسجدٍ، فسرقه سارق، قطع. وإن زال بدنُه عنه، لم يقطع.

ويقطع الأخُ وكلُّ قريبٍ بسرقةِ مالِ قريبِه، إلَّا الوالدين وإنْ علوا، والولدَ وإن سفل.

وفي قطعِ أحدِ الزوجين بمالِ الآخَر المحرزِ عنه روايتان.

وإذا سرق عبدٌ من سيِّده، أو سيِّدٌ من مكاتَبِه، أو حرٌّ مسلم من بيتِ المال، أو من غنيمةٍ لم تخمَّس، أو فقيرٌ من غلَّةِ وقفٍ على الفقراء، أو شخصٌ من مالٍ فيه شِرْكةٌ له، أو لأحدٍ ممَّن لا يقطعُ بالسرقة[6] منه، كالغنيمة المخمَّسة وغيرها، لم يقطع.

وإن سرق ذمِّيٌّ، أو عبدٌ مسلمٌ من بيت المال، قطع. نصَّ عليه. ومثلُه سرقةُ عبدِ الوالد أو الولدِ ونحوهما.

ومن سرقَ قناديلَ المسجدِ أو حُصُرَه، قطع. وقيل: لا يقطعُ إن كان مسلماً.

ويقطع سارقُ كتبِ العلم. وفي سرقةِ المصحفِ وجهان.

ويقطعُ الذمِّيُّ والمستأمنُ بسرقةِ مالِ المسلم. ويقطعُ المسلم بسرقةِ مالهما.

ومن أُكرِه على السرقة، فسَرق، لم يقطع. وعنه: يقطع. حكاها القاضي.

---

(١) في الأصل و(ع) و(م): «ولو».

(٢) الرِّتاج: الباب العظيم، والباب المغلق. «المصباح المنير» (رتج).

(٣) في (م): «المسجد».

(٤) تأزير المسجد: ما جعل على أسفل حائطه من لبَّاد، أو دفوف، ونحو ذلك. «المطلع» ص٣٧٦.

(٥) في (م): «بستار».

(٦) في (م): «السرقة».

المحرر

ومن سرق عيناً وادَّعى أنَّها ملكُه، قطع، كما لو ادَّعى الإذنَ في دخول المنزل. وعنه: لا يقطع. وعنه: يقطع إن كان معروفاً بالسرقة. وإلَّا، فلا.

ومن سرق[1] أو غُصب له مالٌ، فسرق من حرزٍ فيه مالُه، مالَ السارِق أو الغاصب مع مالِه، لم يُقطع. وقيل: يُقطَع إذا كان متميِّزاً من مالِه. وإن سرق مالَهما من حرزٍ آخرَ، أو سَرَق مالَ مَن له عليه دينٌ، قطع، إلَّا إذا عجز عن أخذِ حقِّه، فسرقَ بقدرِه، ففي قطعِه وجهان.

وإذا سرق المالَ المغصوبَ أو المسروقَ أجنبيٌّ، لم يقطع، وقيل: يقطع.

ومن أَجَرَ دارَه أو أعارها، ثم سرق منها مالَ المستعيرِ أو المستأجرِ، قُطع.

ومن قُطع بسرقةِ عينٍ، ثمَّ عاد فسرقَها، قُطع.

ولا يقطعُ السارق إلَّا بشهادة عَدْلين، أو إقرارٍ مرَّتين، وبمطالبة ربِّ السرقة أو وكيلِه بها. وقال أبو بكر: لا تشترطُ المطالبة.

وإذا وجب القطعُ، قُطِعَت يدُه اليمنى من مفصلِ الكفِّ، وحُسِمَت، بأن تغمسَ في زيتٍ مغليٍّ. وهل الزيتُ من بيتِ المالِ، أو من[2] مال السارق؟ على وجهين.

فإن عاد، قُطعتْ رِجْلُه اليسرى من مفصلِ الكعبِ وحُسِمتْ، فإن عاد، حُبِس، ولم يقطع. وعنه: تقطعُ يدُه اليسرى في الثالثة، ورجلُه اليمنى في الرابعة. فعلى الأولى: يمنع من تعطيلِ منفعةِ الجنس[3]. وهل يمنع من ذهابِ عضوين من شِقٍّ؟ على وجهين. وعلى الثانية: لا أثرَ لذلك.

فمن سرق، وهو أقطعُ اليد اليمنى فقط، أو أقطعُ الرِّجل اليسرى فقط، قطعت

---

(١) بعدها في الأصل و(د) و(س): «له».

(٢) ليست في الأصل و(م).

(٣) بعدها في (م): «وهو الصحيح من الوجهين».

الموجودةُ منهما. وإن كان أقطعَ اليدِ اليسرى مع الرِّجل اليمنى، قطع على الثانية دونَ الأولى. وإن كان أقطعَ اليد اليسرى فقط، قطعت يمينُه على الثانية، ولم تقطع على الأولى، لكن في قطعِ رجله اليسرى وجهان. وإن كان أقطعَ اليدين فقط، قطعت رجلُه اليسرى على الثانية، وفيه على الأولى وجهان. ولو كان أقطعَ الرِّجلين أو يمناهما فقط، قطعتْ يُمنى يديه على الروايتين. وقيل: لا يقطع على الأولى.

ومن سرق وهو صحيحٌ، فذهبت يمنى يديه، سقط القطع، وإن ذهبت يسرى رجليه فقط، لم يسقط، وإن ذهبت يُسرى يديه فقط أو مع رجليه، أو إحداهما، قُطع على الثانية دون الأولى. وإن ذهبت الرِّجلان أو يمناهما فقط، لم يسقط القطعُ على الثانية. وفيه على الأولى وجهان.

وإن وجب قطعُ يمينه، فقطع القاطعُ يساره بدونِ إذنِه، لزمه القَوَدُ إن تعمَّد قطعَها. وإلَّا، فديتُها. وفي قطع يمينِ السارق الروايتان.

والشَّلَّاء كالمعدومة فيما ذكرنا، إلَّا حيث يقطعُ بتقديرِ السلامة. ففيه روايتان[1]:

إحداهما: لا تجزئ بحالٍ، بل هي كالمعدومة.

والثانيةُ: إذا أمن التلفَ من قطعِها، جعلتْ كالسالمة[2] في قطعِها عن الواجب. وإلَّا، فهي كالمعدومة. وكذلك حُكم ما ذهب معظمُ نفعِها، كقطعِ الإبهام أو إصبعين فصاعداً.

ويجتمع [3]القطع و[3] الضمانُ بردِّ العين إلى مالكها أو قيمتِها مع التلف.

ومن سرق من غيرِ حرزٍ، أضعفتْ عليه القيمةُ. نصَّ عليه. وقيل: يختصُّ ذلك [4]بالثمر والكَثَر[4].

---

(١) في (م): «الروايتان».

(٢) في (م): «كالسليمة».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (م): «بالثمين والكنز». والكَثَر: الجُمَّار، جُمَّار النخلة أي: قلبها. ومنه يخرج الثمر والسعف، ويقال: الطلع. «المصباح المنير» (جمر) و(كثر).

باب حدِّ قطَّاع الطريق

المحرر

وهم: الذين يَعْرِضُون للناس بالسِّلاح في الصحراء لا في البنيان، فيغصِبُونهم المالَ مجاهرةً. وقال أبو بكر: حكمُهم في المصر والصحراء واحدٌ.

وإذا قُدِر عليهم ولم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصابَ السرقة، نُفُوا؛ بأن يُشَرَّدوا فلا يُتركوا يأوون في بلدٍ. وعنه: نفيُهم: حبسُهم. وعنه: هو تعزيرُهم بما يَردعُهم؛ من حبسٍ، أو تشريدٍ، أو غيره.

وإن أخذوا المالَ ولم يَقتُلوا، قُطع من كلِّ واحدٍ منهم يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحسمتا، ثم خلِّي[1].

وإن قَتلوا مكافئاً، ولم يأخذوا المالَ، قُتِلوا حتماً، ولم يُصلَبوا. ونقل عبدُ الله عنه: يُصلَبون. وإن قَتلوا غيرَ مكافئٍ، كالولدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، فكذلك، وعنه: لا يُقتَلون.

وإذا قَتلوا وأخذوا المال، قُتلوا حتماً، ثمَّ صلبوا. وعنه: أنَّهم يُقطعون مع ذلك، ويُصلَبون بقدرِ ما يشتهرون. وقال أبو بكر: بقدرِ ما يقع عليه الاسمُ.

والرِّدْءُ[2] والمباشر في ذلك سواءٌ فيما ذكرنا.

وإن جَنَوا بما يوجبُ قوداً في الطَّرَف[3]، ففي تحتُّم استيفائِه روايتان، ولا يسقطُ تحتُّمُ[4] القتلِ على الروايتين، ويحتملُ عندي: أن يسقطَ إذا قلنا بتحتُّمه.

ومن قُطع للحرابِ، ثمَّ حارب ثانياً، فهل تُقطَع بقيَّةُ أربعتِه؟ على وجهين، بناءً على السارق.

---

(١) بعدها في(م): «هو».

(٢) في (م): «والراد». والرِّدْءُ: المُعِيْن. «المصباح المنير» (ردؤ).

(٣) في (م): «الطرق».

(٤) في (د) و(س) و(م): «بتحتم».

ومن عدم يدَه اليُسرى أو بطشَها، بشللٍ أو نقصٍ، قطعتْ رجلُه اليسرى دون يدِه اليمنى. وقيل: يقطعان. ويتخرَّج أن لا يُقطعا. وإن عدم يدَه اليمنى فقط، قُطعت رجلُه اليسرى لا غير.

ومن تاب منهم قبل أن يُقدَر عليه، سقط عنه ما كان لله من نفي، وقطعٍ، وصلبٍ، وتحتُّم قتلٍ. وأُخِذَ بما للآدميِّين من نفسٍ، وطَرَفٍ، ومالٍ، إلَّا أن يُعفى له عنها.

وإذا تابَ من زنى، أو شُرْبٍ، أو سرق قبل ثبوتِ حدِّه عند الإمام، سقط عنه بمجرَّد توبته. وعنه: لا يسقط كما بعد ثبوته. ولو كان ذميًّا أو مستأمناً، لم يسقطْ بإسلامِه. نصَّ عليه.

وإذا مات المحاربُ قبل أن يُقتلَ للمحاربة، فلولي قتيلِه الديةُ. وفي صَلْبه وجهان.

وكذلك إن قتلناه[1] بقودٍ قد لزمه قبل المحاربة؛ إذ يقدَّم لسَبْقه. ولو لزمه قودٌ بعد المحاربة، تعيَّنت الديةُ لوليِّه، وقُدِّم حكمُ المحاربة؛ لسبقها.

---

(١) في (م): «قطعناه».

باب حكم الصيال وجناية البهيمة

المحرر

من صال على نفسِه، أو حرمتِه، أو مالِه آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدَّفعُ عن ذلك بأسهلِ ما يغلب على ظنِّه دفعُه به. فإن لم يندفع إلَّا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمانَ عليه، وإن قُتل، فهو شهيد.

ويلزمه الدفعُ مع القدرة عن حرمتِه دونَ ماله. وفي نفسه روايتان.

ومن دخل منزلَ رجلٍ متلصِّصاً، فحكمُه كذلك.

ومن عضَّ يدَ إنسان، فانتزعها من فمِه، فسقطتْ ثناياه، ذهبت هدراً.

وإن نظر في بيته من خَصاص[1] الباب ونحوه، فخذفَ[2] عينَه ففقأها، فلا شيءَ عليه.

ومن قتل إنساناً في دارِه مدَّعياً دفعَه لصيالِه، أو تجارحَ اثنان، وادَّعى كلٌّ واحدٍ أنَّه جَرح دفعاً عن نفسه، ولا بيِّنة، وجب القودُ، أخذاً بقول المنكِر.

وجناية البهيمةِ مهدرةٌ إلَّا ليلاً إذا لم تُحفظ عن الخروج فيه، ونهاراً إذا أُرسلت عمداً بقربِ ما تفسدُه عادةً. وفيهما إذا كان معها راكبٌ، أو قائدٌ، أو سائق. فيضمن ما جنتْ بيدِها و[3] فمِها ووطءِ رجلِها، دونَ نفحِها[4] ابتداءً. ويضمن نفحَها لكبحِها باللِّجام ونحوه، ولو أنَّه لمصلحةٍ. وعنه: يضمنُ جنايةَ الليل بكلِّ حالٍ.

ومن اقتنى في منزله كلباً عقوراً، فجنى على [5]من دخله، ضمن[5] إن دخله بإذنِه، وإلَّا، فلا.

---

(١) خصاص الباب: الفُرَج التي فيه. «المطلع» ص٣٧٧.

(٢) في الأصل و(م): «فحذف». والخذف: رميه الحصى بطرفي الإبهام والسبابة. «المصباح المنير» (خذف).

(٣) في(م): «أو».

(٤) نفحت الدابة: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» (نفح).

(٥ - ٥) في(م): «داخله ضمنه».

باب حدِّ المسكر

المحرر

كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرام. وهو خمرٌ من أيِّ شيءٍ كان.

ولا يباح شربُه لتداوٍ، ولا عطشٍ، ولا غيره، إلَّا لدفع لقمةٍ غصَّ[1] بها ولم يحضرْه غيرُه.

وإذا شربه المسلمُ مختاراً، عالماً أنَّ كثيرَه يُسكر، فعليه الحدُّ، ثمانون جلدةً مع الحريَّة. وعنه: أربعون. والرقيقُ على نصفِ ذلك. وإن شربه مُكرَهاً، فهل يحدُّ؟ على روايتين.

ولا يحدُّ الذِّمِّيُّ بشربِه وإن سَكِرَ. وعنه: يحدُّ. وعندي: إن سَكِرَ، حُدَّ، وإلَّا، فلا.

ومن حُدَّ بشربِ الخمرِ، حُدَّ إذا احتقنَ بها، او استعط[2]، أو أكل طعاماً خُلط بها. نصَّ عليه.

ولا يُقام الحدُّ مع السُّكر حتَّى يزولَ.

ولا يحدُّ إلا بشهادةِ عدلَيْن، أو إقرارٍ مرَّتين. وعنه: يكفي مرَّةً. وعنه: يحدُّ بوجودِ الرائحة إذا لم يدَّعِ شبهةً.

والعصيرُ إذا أتتْ عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ، حرُم، إلَّا أن يغلي قبلَ ذلك فيَحرُم. نصَّ عليه. وقيل: لا يحرمُ بحالٍ حتى يغلي.

وإذا طُبخ قبلَ التحريم، فذهب ثلثاه وبقي ثلثُه، فهو حلال. نصَّ عليه. وذكر أبو بكر: أنَّه إجماعٌ من المسلمين.

ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذَ شيئين كتمر وزبيبٍ، أو بُسْرٍ وتمرٍ، أو مذنَّبٌ[3] وحدَه. ولا بأس بالفُقَّاع[4].

---

(١) ليست في(م).

(٢) أي: صبَّه في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

(٣) ذنَّب الرُّطَب: بدا فيه الإرطاب. «المصباح المنير» (ذنب).

(٤) الفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، يُخمَّر حتى تعلوه فُقَّاعاته. «المعجم الوسيط» (فقع).

المحرر

ولا بأس بتركِ تمرٍ أو زبيبٍ في الماء لتحليتِه ما لم يشتدَّ أو يستكملَ الثلاث.

ولا يُكره الانتباذُ في الدُّبَّاءِ، والحَنْتَم، والمزفَّت، والنَّقيرِ[1]. وعنه: يُكره.

(١) قال البعلي في «المطلع» ص٣٧٤: الدُّباء: القَرعة اليابسة، المجعولة وعاء. والحنتم: جِرارٌ مدهو والمزفَّت: الوعاء المطليُّ بالزفت؛ نوع من القار. والنقير: هو أصل النخلة، ينقر ثم ينتبذ فيه التمر.

باب التعزير

المحرر

وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، كاستمتاعٍ لا حدَّ فيه، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قودَ فيها، وقذفٍ بغير الزنى ونحوه.

وفي المعصية التي فيها كفَّارة، كالظِّهار، وقتلِ شبهِ العمد ونحوهما وجهان.

ولا يبلغُ بتعزيرِ الحرِّ أدنى حدٍّ عليه. وكذلك العبد، إلَّا فيما سببُه[1] الوطءُ، كوطءِ الأمةِ المزوَّجة[2]، أو المشتركةِ، أو المحرَّمةِ برضاعٍ، و[3] وطءِ الأجنبيَّة دون الفرجِ ونحوه.

فيجوز أن يبلغَ به في الحرِّ مئةَ جلدةٍ بلا نفي. وفي العبد خمسون إلَّا سوطاً، ويجوزُ النقصُ منه على حسبِ ما يراهُ السلطانُ. وعنه: لا يزاد في كلِّ تعزيرٍ على عشرِ جلداتٍ؛ لخبرِ أبي بردةَ[4].

وإذا وطئ الأبُ جاريةَ ابنِه، عُزِّرَ، إن لم تحبلْ منه. وإن حبلت، فوجهان.

---

(١) في(م): «أشبه».

(٢) في(م): «المتزوجة».

(٣) في(م): «أو».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢) عن أبي بردة الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله». لفظ البخاري.

باب إقامةِ الحدِّ

المحرر

لا يجوزُ إقامةُ الحدِّ إلَّا للإمام أو نائبِه إلَّا سيِّد الرقيقِ، فإنَّ له أن يحدَّه للزنى، والشربِ، والقذف. وهل له قتلُه للردَّة[1] وقطعُه للسرقة؟ على روايتين. وعنه: ليس للسيِّد إقامةُ حدٍّ بحال.

فعلى الأوَّل[2] ـ وهو المذهب ـ ليس له ذلك على المعتَقِ بعضُه، ولا على أمتِه المزوَّجة، وهل له ذلك مع كونِه فاسقاً، أو امرأةً، أو مكاتباً، أو مع كون الرقيقِ مكاتباً؟ على وجهين.

ويملكُ السيِّدُ إقامةَ الحدِّ بعلمِه، بخلافِ الإمام. نصَّ عليه. ومَنعَ منه القاضي؛ تسويةً بينهما.

ولا يقام حدٌّ في المسجد.

ويُضرَبُ الرجلُ في الحدِّ بسوطٍ لا خَلقٍ ولا جديدٍ، ولا يمدُّ ولا يربطُ ولا يجرَّد. بل يكون عليه قميصٌ وقميصان. وعنه: تجويزُ تجريدِه.

ولا يُبالَغُ بضربِه بحيثُ يشقُّ الجلدَ، ويُفرَّقُ الضربُ على بدنِه وهو قائم، ويُتَّقى الرأسُ، والوجهُ، والفرجُ، والمقاتِلُ. وعنه: يُضرب جالساً. فعلى هذه: يُضربُ الظهرُ وما قاربه.

والمرأةُ كالرجل في ذلك، لكن تُضرب جالسةً. ولا تجرَّدُ روايةً واحدةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسك يداها؛ لئلا تنكشف.

وأشدُّ الجلد: الجلدُ للزنى، ثمَّ للقذف، ثمَّ للشرب، ثمَّ للتعزير.

ويجوزُ الضربُ في حدِّ الشربِ بالجريدِ والنِّعال.

---

(١) في (م): «بالردة».

(٢) في (د) و(م): «الأولى».

المحرر

ولا يؤخَّر الجلدُ لمرضٍ ولا ضعفٍ. نصَّ عليه. بل يُقام إذا خُشيَ من السَّوط بأطرافِ الثياب، وعُنْكول[1] النَّخل. ويحتملُ أن يؤخَّر للمرض الْمَرْجُوِّ الْبُرْء. فأمَّا القطعُ، فلا يجوزُ مع خشيةِ التلف بحالٍ.

ومن مات في حدِّه، فالحقُّ قَتَلَه. وإن زاد الضاربُ سوطاً أو أكثرَ، ضمنه بِدِيَتِه، كما لو ضربه بسوطٍ لا يَحتمله. وقيل: يضمنُه بنصفِها.

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى، وإن كان امرأةً. وقيل: يُحفر للمرأةِ إلى الصَّدر إذا رجمتْ بالبيِّنة.

ويستحبُّ أن يبدأ بالرجمِ شهودُ الزنى، أو الإمامُ إن ثبتَ بالإقرار.

ومن رجع عن إقرارهِ بزنًى، أو سرقةٍ، أو شربٍ قبل إقامةِ الحدِّ، سقط. وإن رجع في أثنائه، سقطتْ بقيَّتُه. وإن هرب منه، ترك. فإن تمَّم عليهما، ضَمن الراجع دون الهارب.

وإذا اجتمعتْ حدودٌ لله تعالى تداخلَ منها الجنسُ الواحدُ دون الأجناس، إلَّا أن يكونَ فيها قتلٌ، فَيُسْتَوْفَى وحدَه، ويدخل فيه سائرُها.

وإن كانت لآدميِّين[2]، لم تتداخل بحال. ويبدأ منها بالأخفِّ فالأخفِّ. وكذلك ما لا يتداخلُ من حقوقِ الله تعالى. فمن تكرَّر شربُه وسرقتُه، جُلد حدًّا واحداً، ثمَّ قُطعتْ يمينُه. وإن قَتل في المحاربة مع ذلك، قُتل لها ولم يجلدْ ولم يقطعْ.

ولو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قُطع أوَّلاً، ثمَّ حُدَّ [3]للقذفِ، ثم[3] للشربِ، ثمَّ للزنى.

---

(١) العُنْكول: هو بمنزلة العنقود في الكرم. «المطلع» ص٣٧٠.

(٢) في (م): «للآدميين».

(٣-٣) ليست في (م).

ولا يُسْتَوْفَى[1] حَدٌّ حتَّى يبرأ ممَّا قبله.

ومن اجتمع عليه قتلانِ بِرِدَّةٍ وقَوَدٍ، أو قطعان بسرقةٍ وقَوَدٍ، قُطع وقُتلَ لهما. وقيل: للقودِ خاصَّة.

ومن قَتل، أو جَرح، أو أتى حَدًّا خارجَ الحرم، ثمَّ لجأ إليه، لم يُستوفَ منه فيه، لكن لا يبايع[2] ولا يُشارى[3]، حتى يخرجَ[4] فيقامَ عليه. وعنه: يُستوفى ما[5] دون النفس في الحَرَم.

وإن جنى في الحرمِ، أُخذ[6] بالواجب فيه.

ومن أتى في الغزو حدًّا، لم يُستوفَ منه في أرضِ العدو، فإذا رجعَ، أُقيم عليه في دار الإسلام.

---

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) من هنا سقط من الأصل، وحتى قوله: فقيل: يوقف ماله. من باب الأمان في كتاب الجهاد.

(٣) في(م): «يشارك».

(٤) بعدها في (د): «منه».

(٥) في (م): «فيما».

(٦) في (م): «حد».

باب قتال أهل البغي

المحرر

إذا خرج قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعةٌ على الإمام بتأويلٍ سائغٍ، فهم بغاة.

وعليه أن يراسلَهم، فيسألَهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمةً، أزالها، وإن ادَّعَوا شبهةً، كشفها، فإن فاؤوا، وإلَّا، قاتلهم، وعلى رعيَّتِه معونتُه، فإن استنظروه مدَّةً ورجَى فيئهم، أنْظَرَهم، وإن خشي مكيدةً، لم يُنظِرْهم، وقاتلهم.

ولا يقاتلهم بما يعُمُّ إتلافُه كالنار والمنْجنيق. ولا بكفَّارٍ يستعينُ بهم، إلَّا لضرورةٍ. وفي استعانتِه بسلاحِ البغاةِ وكُرَاعهم[1] عليهم لغيرِ ضرورةٍ وجهان.

ولا يُتبع مُدْبِرهم، ولا يجهزُ على جريحِهم، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ[2]، ولا تُسْبَى لهم ذرِّيَّة.

وإذا أُسِرَ منهم رجلٌ، أو صبيٌّ، أو امرأةٌ، حُبس حتى تنقضي الحربُ، ثمَّ أرسل، وقيل: يُخلَّى الصبيُّ والمرأةُ في الحال.

وإذا انقضى الحربُ، فمن وجد منهم مالَه بيدِ إنسانٍ، أخذه.

وما أتلفوه عليهم في الحربِ من نفسٍ أو مالٍ، فهو هدرٌ. وفي تضمينِ ما أتلفوه على أهلِ العَدْل روايتان. ويضمن المتلفُ على الطائفتين في غيرِ حالِ الحرب. وما أخذوه في حالِ امتناعهم من زكاةٍ، وخَراجٍ، وجزيةٍ، اعتدَّ به، ومن ادَّعى دفعَ زكاته إليهم، قُبِلَ[3] بغيرِ يمين.

وإن ادَّعى من عليه جزيةٌ أو خراجٌ دفعَه إليهم، لم يُقبَل إلَّا ببيِّنةٍ، وقيل: يُقبَل في الخراجِ قولُ المسلمِ مع يمينه.

---

(١) أي: خيلهم. «المطلع» ص٣٧٧.

(٢) في (م): «مالاً».

(٣) بعدها في (م): «قوله».

وهم في شهاداتِهم وإمضاءِ حكمِ حاكمِهم كأهلِ العَدْل.

وإن استعانوا بأهلِ عَهْدٍ أو ذمَّةٍ، فأعانوهم، انتقض عهدُهم، إلَّا أن يَدَّعوا شبهةً، بأن ظنُّوا وجوبَ إجابتِهم ونحوَه، فلا ينتقض، لكن يُغرَّمُون ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ.

وإن استعانوا بأهلِ الحربِ وأمَّنُوهم، لم يصحَّ أمانُهم، وأُبيح قتلُهم.

وإذا أظهر قومٌ رأيَ الخوارجِ، ولم يجتمعوا لحربٍ، تُرِكوا.

فإن سَبُّوا الإمامَ، عزَّرهم. وإن عَرَّضُوا بسبِّه، فوجهان.

وإن أتَوا حَدًّا أو جنايةً، ألزمهم موجَبَها.

وإذا اقتتلتْ طائفتان لعصبيَّةٍ أو رياسةٍ، فهما ظالمتان. وتضمنُ كلُّ واحدةٍ ما أتلفتْ للأخرى.

باب المرتد

المحرر

وهو: الكافر بعد إسلامه. فمن أشركَ بالله، أو جحدَ ربوبيَّته، أوصفةً من صفاته، أو بعضَ كتبِه، أو رسلِه، أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه، فقد كفر.

ومن جحدَ وجوبَ عبادةٍ من الخمس، أو تحريمَ الزنى والخمر، أو حِلَّ اللحمِ والخبزِ، ونحوه من الأحكامِ الظاهرةِ المجمَعِ عليها، لجهلٍ، عُرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهلُه، كفر.

ومن ترك تهاوناً فرضَ الصلاة، أو الزَّكاة، أو الصومِ، أو الحجِّ، بأن عزمَ أن لا يفعلَه أبداً، أو أخَّره إلى عامٍ يغلبُ على ظنِّه موتُه قبلَه، استتيب كالمرتدِّ. فإن أصرَّ، قُتِلَ حدًّا، وعنه: كفراً. نقلها أبو بكر واختارها. وعنه: يختصُّ الكفرُ بالصلاة. وعنه: بها، وبالزكاةِ[1] إذا قاتل الإمامَ عليها، وعنه: لا كفرَ ولا قتلَ في الصوم والحجِّ خاصَّة.

ومن ارتدَّ وهو بالغٌ، عاقلٌ، مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ، دُعي إلى الإسلام، واستتيب ثلاثةَ أيام، وضيِّق عليه، فإن لم يُسلِمْ، قُتِلَ بالسيف، وهل استتابتُه واجبةٌ أو مستحبَّةٌ؟ على روايتين.

وأما الصبيُّ المميِّز، فيصحُّ إسلامُه وردَّتُه إذا كان له عشرُ سنين، وعنه: سبع. وعنه: لا يصحَّان منه حتَّى يبلغَ. وعنه: يصحُّ إسلامُه دونَ ردَّتِه، ويُحالُ بينه وبين أهلِ الكفر على الروايات كلِّها. وإذا صحَّحنا ردَّة الصبيِّ والسكران، لم يُقتلا حتى يستتابا بعد البلوغِ والصَّحْوِ ثلاثةَ أيام. وجعل الخرقيُّ أوَّلَ الثلاثةِ في السكران من وقتِ ردَّته.

ولا تُقبَلُ توبةُ الزنديق، وهو: من يُظهرُ الإسلامَ ويبطنُ الكفرَ. ولا مَن تكرَّرتْ ردَّتُه، ولا الساحرُ المكفِّرُ بسحرِه، ولا من سَبَّ الله تعالى أو رسولَه، بل يُقتلون بكلِّ حالٍ، وعنه: تُقبَل توبتُهم كغيرهم.

---

(١) في (م): «الزكاة».

المحرر

وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ، إسلامُه: بأن يشهدَ أنْ لا إله إلا الله، وأنْ محمداً رسولُ الله، إلَّا من كان كُفرُه بجحدِ فرضٍ، أو تحريمٍ، أو تحليلٍ، أو نبيٍّ، أو كتابٍ، أو رسالةِ محمَّدٍ ﷺ إلى غيرِ العرب، فتوبتُه مع الشهادتين: إقرارُه بالمجحود به. ولا يغني قوله: أشهد أنَّ محمداً رسول الله. عن كلمةِ التوحيد. وعنه: يغني. وعنه: إن كان ممَّن يقرُّ بالتوحيد، أغنى. وإلَّا، فلا.

ومن شُهد عليه بالردَّةِ، فشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، لم يكشفْ عن شيءٍ. ولا يكفي جحدُه للردَّة.

والمرتدُّ في ملكِه وتصرُّفِه فيه كالمسلم، إذا قلنا: يرثُه ورثتُه من المسلمين، أو من أهلِ دينِه الذي اختاره. وإن قلنا: يصيرُ مالُه فيئاً. فذلك من حين موتِه مرتدًّا. وعنه: أنَّه بمجرَّد ردَّتِه. واختارها أبو بكر. وعنه: يتبيَّنُ بموتِه مرتدًّا كونُه فيئاً من حين الردَّة.

فعلى الأولى: يُقَرُّ بيدِه، وتنفذُ فيه معاوضاتُه، وتُوقف تبرعاتُه. فإذا مات مرتدًّا، ردَّتْ تبرعاته المنجَّزة والمعلَّقةُ بالموت، وإن لم تبلغ الثلثَ. ولو كان قد باع شقصاً مشفوعاً، أخذ بالشفعة.

وعلى الثانية: يجعلُ في بيتِ المال. ولا يصحُّ تصرُّفه فيه. لكن إن أسلم، رُدَّ إليه ملكاً[1] جديداً.

وعلى الثالثة: يحفظُه الحاكم، وتوقفُ تصرفاتُه كلُّها. فإن أسلم، أمضيتْ، وإلَّا، تبيَّنَّا فسادَها. وينفقُ منه على من تلزمُه نفقتُه، وتقضى ديونُه، إلَّا على الروايةِ الوسطى، فإنَّه لا نفقةَ لأحدٍ في الردَّةِ، ولا يقضى دينٌ تجدَّد فيها.

---

(١) في(م): «ملكه».

وإذا أتلف المرتدُّ شيئاً أو أتى حدًّا، أُخذ به، وإن أسلم. نصَّ عليه. وقال أبو بكر: إن فعله بدارِ الحربِ أو في جماعةٍ مرتدَّةٍ ممتنعةٍ، لم يؤخذْ به. وقيل: إذا أسلم، لم يؤخذْ بحقِّ الله تعالى خاصَّة.

ومن قتلَ المرتدَّ بغيرِ إذنِ الإمام، عُزِّر، إلا أن يلحقَ بدارِ الحرب، فلكلِّ أحدٍ قتلُه بلا استتابةٍ، وأخذُ ما معه من المال. فأمَّا ما تركه بدارِ الإسلام فعصمتُه بحالِها إذا لم نجعلْه فيئاً بالردَّة. نصَّ عليه. وقيل: يتنجَّزُ جعلُه فيئاً. وهو عندي أصحُّ.

وإذا ارتدَّ الزوجان، فلحقا بدار الحربِ، لم يجزْ أنْ يُسْتَرَقَّا ولا أحدٌ من أولادِهما.

ومن لم يُسلمْ منهم، قُتِل، إلَّا من علقتْ به أمُه في الردَّةِ، فيجوزُ أن يُسترقَّ. وفي إقرارِه بالجزيةِ روايتان. وقيل: لا يسترقُّ أيضاً. ولا تُبطلُ الردَّةُ إحصانَ الرجم، ولا إحصانَ القذف.

والساحرُ بالأدوية، والتدخين، وسَقْي شيءٍ يضرُّ، لا يكفر بذلك. ولا يقتل، بل يعزَّر، ويُقتصُّ منه إن أتى ما يوجبُ قَوَداً.

وأمَّا الذي يدَّعي أنَّه يركبُ المكنسةَ فتسيرُ به في الهواء، أو أنَّ الكواكبَ تخاطبُه، أو أنَّه يجمعُ الجنَّ بتعزيمِه فتعطيه، فيكفر، ويُقتلُ إذا ظهر منه ذلك. وإن لم يكنْ منه إلا مجرَّدُ الدعوى، فعلى وجهين.

ولا يُقتلُ ساحرُ أهلِ الذِّمَّة. نصَّ عليه. وعنه: ما يدلُّ على قتله.

وإذا أسلم أبوا الطفل الكافرانِ، أو أحدُهما، أو سبي الطفلُ منفرداً عنهما، حُكم بإسلامِه، وإن سُبيَ مع أحدهما، وهما على دينهما، أو ماتا أو أحدهما في دار الإسلام، فهل يُحكَم بإسلامه؟ على روايتين.

المحرر ويرثُ ممَّن جعلناه مسلماً بموتِه، حتى لو تصوّر موتهما معاً لورثهما. ولو كان الموتُ في دار الحرب، لم يجعل به مسلماً.

وقيل: يجعلُ به مسلماً؛ تسويةً بين الدارين فيه. وفيه بُعْدٌ.

والمميِّزُ كالطفل فيما ذكرنا. نصَّ عليه. وقيل: لا يُحكَمُ بإسلامِه حتَّى يسلَم بنفسِه كالبالغ.

ولا يتبعُ الصغيرُ جدَّهُ ولا جدَّتَه في الإسلام.